مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 12 - العدد 02 (العدد التسلسلي 24) أكتوبر 2020 - (ص ص: 479 – 492)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

كتلة الدستورية: من تشكل المفهوم إلى تحديات التطبيق

The constitutional bloc: From concept formation to implemtation challenges

ط. د ميريام أكرور [1]

باحثة دكتوراه – كلية الحقوق

جامعة بن يوسف بن خدة - الجزائر 1 (الجزائر)

m.akrour@univ-alger.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 سبتمبر 2020	09 نوفمبر 2020	20 ديسمبر 2020

الملخص:

يتمثل التصور الأولي للرقابة الدستورية في الرقابة على مطابقة القوانين للدستور، ولكن تطور وتوسع صلاحيات الهيئات الرقابية الدستورية ومتطلبات ارساء دولة القانون أدت إلى توسيع الرقابة الدستورية إلى مجموعة أوسع من النصوص أو المبادئ التي تتمتع بقيمة سامية في كل دولة، وهو ما أدى إلى ظهور تصور جديد للرقابة، فلقد نص دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة على أن المجلس الدستوري يراقب مطابقة القوانين للدستور، لكن في 1971 سيوسع المجلس الدستوري من مفهوم الرقابة الدستورية ما سيؤدي إلى ظهور مفهوم الكتلة الدستورية. والتي تتكون من: دستور 4 أكتوبر 1958، ديباجته، والذي تشير إلى نصين أساسيين هما إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789، وديباجة دستور 27 أكتوبر 1946، ميثاق البيئة لعام 2004،المبادئ الأساسية المتضمنة في قوانين الجمهورية الفرنسية.

الكلمات المفتاحية: كتلة الدستورية،، دستور، رقابة دستورية، اجتهاد قضائي دستوري، دستور 4 أكتوبر 1958.

Abstract :

The initial conception of constitutional control is to oversee the conformity of laws to the constitution, but the expansion of the powers of the constitutional oversight institution, led to the expansion of constitutional oversight into a broader set of texts or principles that have a lofty value. For oversight, the Constitution of the French Republic stipulated that the Constitutional Council monitors the conformity of laws to the constitution, but in 1971 the Constitutional Council will expand the concept of constitutional control, which will lead to the emergence of the concept of the constitutional bloc. It consists of: the Constitution of October 4, 1958, its preamble, which refers to two basic texts: the Declaration of the Rights of Man and of the Citizen of 1789, and the Preamble of the Constitution of October 27, 1946, the Environment Charter of 2004, the basic principles contained in the laws of the French Republic.

key words: *constitutional control, the constitutional bloc, Constitutional Council, the Constitution of October 4, 1958, Constitutional jurisprudence.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د ميريام أكرور ـــــــــــــــــ *Email: myrak2007@yahoo.fr*

مقدمة:

يمثل مبدأ تدرج القوانين أهم المبادئ في دولة القانون فهو يتضمن مطابقة القانون الأدنى للقانون الأعلى، ويقع الدستور وهو الوثيقة الأسمى في قمة هرم المعايير القانونية، حيث يجب أن تحترمه القوانين الأدنى منه، وحرصا على حماية سمو الدستور استحدث المؤسسون هيئات مكلفة بمطابقة القوانين للدستور ضمن مسمى الرقابة على دستورية القوانين والتي تقوم بها إما هيئات قضائية مثل المحكمة الدستورية، أو هيئات سياسة مثل المجلس الدستوري، الذي استحدثه لأول مرة المؤسس الدستوري الفرنسي في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في 4 أكتوبر 1958.

وإذا كان التصور الأولي للرقابة الدستورية يتمثل في الرقابة على مطابقة القوانين للدستور، فإن تطور وتوسع صلاحيات الهيئات الرقابية الدستورية ومتطلبات ارساء دولة القانون أدت إلى توسيع الرقابة الدستورية إلى مجموعة أوسع من النصوص أو المبادئ التي تتمتع بقيمة سامية في كل دولة، وهو ما أدى إلى ظهور مفهوم جديد في القانون العام، وهو مفهوم كتلة الدستورية، أو الطائفة الدستورية أو الدستورانية وهي ترجمات استعملها الباحثون لمصطلح *le bloc de constitutionnalité* الذي نتج عن توسيع المجلس الدستوري الفرنسي لرقابته على القوانين انطلاقا من 1971، إلى نصوص ومبادئ أخرى غير دستور 1958، بينما يتوسع مفهوم الكتلة الدستورية اليوم في القانون الفرنسي نتساءل حول تأثير هذا التوسع على الرقابة الدستورية ودوره في تحقيق دولة القانون وحماية حقوق وحريات الأفراد؟

المبحث الأول: كتلة الدستورية تصور حديث للرقابة الدستورية

نص دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة على أن المجلس الدستوري يراقب مطابقة القوانين للدستور، لكن في 1971 سيوسع المجلس الدستوري من مدى الرقابة الدستورية ما سيؤدي إلى ظهور مفهوم كتلة الدستورية (المطلب الأول) مع تحديد مضمون النصوص والمبادئ المشمولة بالرقابة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم كتلة الدستورية

استحدث توسيع الرقابة الدستورية مع قرار المجلس الدستوري الفرنسي في 1971 المسمى بقرار حرية الجمعيات (الفرع الأول)، واستعمل الفقه مفهوم الكتلة الدستورية مما سمح بتعريف اتفاقي للكتلة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظهور مفهوم كتلة الدستورية

لقد أدى اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي إلى إنشاء مفهوم كتلة الدستورية الذي وسع من المكونات الدستورية التقليدية المتمحورة حول مفهوم الدستور الوثيقة الواحدة[1].

بعد كل التجارب المتضمنة في ظل الدساتر الفرنسية السابقة للرقابة الدستورية، تم استحداث المجلس الدستوري كهيئة سياسية للرقابة في دستور 4 أكتوبر 1958، تنظمه أحكام المواد من 56 إلى 63[2] وخولت له الرقابة على مطابقة القوانين للدستور، ولكن المجلس الدستوري في أحد قراراته، سيتجاوز اطار رقابة النصوص للدستور إلى مفهوم جديد، وكان هذا بمناسبة قرار حرية الجمعيات المؤرخ في 16 جويلية 1971.

لم يعتمد المجلس الدستوري في هذا القرار على الدستور نفسه بل على ديباجته للاعتراف بحرية تكوين الجمعيات كمبدأ أساسي، والتي تشير إلى اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام 1789، وديباجة دستور 1946.

حيث أنه في هذا القرار تم اخطار المجلس الدستوري من قبل رئيس مجلس الشيوخ، وفقا لأحكام المادة 61 من دستور 1958 ويتعلق الاخطار بقانون وافقت عليه الجمعية الوطنية، وناقشه مجلس الشيوخ، قانون مكمل لأحكام المادتين 5 و7 من قانون 1 يوليو 1971 المتعلق بعقد الجمعية، حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراراه أنه: " باعتبار أنه من المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية والتي أكدت عليها ديباجة الدستور رسميا، ينبغي ادراج مبدأ حرية تكوين الجمعيات، إن هذا المبدأ هو أساس الأحكام العامة لقانون 1 يوليو 1901 المتعلق بالجمعيات، فبموجب هذا المبدأ يتم تشكيل الجمعيات بكل حرية ويمكن اعلانها للجمهور فقط بعد ايداع اعلان مسبق، وبالتالي فإنه باستثناء التدابير التي يرجح اتخاذها فيما يتعلق بفئات معينة من الجمعيات، فإن تكوين الجمعيات على الرغم من أنها تبدو باطلة أو لها غرض غير قانوني، فإنه لا يمكن أن تخضع الجمعيات للتدخل المسبق للسلطات الادارية، أو حتى السلطة القضائية.

حيث أن المادة الثالثة من القانون المطروح على المجلس الدستوري تهدف إلى وضع اجراء يمكن بموجبه أن يخضع اكتساب الأهلية القانونية للجمعيات المصرح بها الى رقابة مسبقة من قبل السلطة القضائية بشأن مطابقتها للقانون، وعليه قرر المجلس الدستوري أن هذه الأحكام غير مطابقة للدستور[3].

كما يبدو واضحا من قرار حرية الجمعيات فإن المجلس الدستوري الفرنسي:

– وسع مجال الرقابة الدستورية لتشمل مبادئ ديباجة دستور 1958،

– لم يستعمل مصطلح آخرا للتعبير عن هذا التوسعة وإنما اكتفى بالنص على عدم مطابقتها للدستور، وهو ما يحيلنا الى البحث في استعمال مصطلح الكتلة الدستورية.

اعتبر ها القرار بمثابة قرار شبه ثوري، فالمجلس الدستوري الذي أنشأه دستور 1958 لحماية الحكومة من التعديات المحتملة للبرلمان، أصبح ضامنا الحريات وحامي حقوق المواطنين، من خلال تقوية الرقابة الدستورية[4].

الفرع الثاني: تعريف كتلة الدستورية

في تعليقهما على قرار حرية التجمع، كتب الأستاذين *Favoreau* و *P.Loiic*، أن مصطلح المطابقة للدستور قد تحول بفعل هذا الاجتهاد، فقد تضخمت طائفة الدستورية.

كان الأستاذ *FAVOREAU Louis*[5] هو أول من استعمل مصطلح الكتلة الدستورية في محاولته تعريف مبدأ الدستورية *le principe de constitutionnalité*.

يرى الأستاذ *Favoreu* أن مفهوم الكتلة يحيل إلى مجموعة من المعايير الواقعة في قمة هرم المعايير القانونية، فالكتلة الدستورية هي مجموعة المعايير الدستورية التي يحميها المجلس الدستوري، أو هي مجموعة المبادئ والنصوص التي تتمتع بقيمة دستورية ويجب أن تحترمها القوانين التي يوافق عليها البرلمان، أو هي مجموعة المبادئ والقواعد التي يُفرَض احترامها على السلطة التشريعية[6].

المطلب الثاني: مضمون كتلة الدستورية في القانون الفرنسي

تتكون كتلة الدستورية في القانون الفرنسي من مجموعة من النصوص القانونية الدستورية(الفرع الأول) وكذا من المبادئ الأساسية المتضمنة في قوانين الجمهورية الفرنسية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: النصوص القانونية الدستورية

تتكون النصوص الدستورية من: دستور 4 أكتوبر 1958 (أولا) والذي تشير ديباجته (ثانيا) إلى نصين أساسيين هما إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 (ثالثا) وديباجة دستور 27 أكتوبر 1946 (رابعا) ؛ تمت إضافة ميثاق البيئة لعام 2004 إليها لاحقًا (خامسا).

أولا - دستور 4 أكتوبر 1958:

هو الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958، ويعرف بدستور الجمهورية الفرنسية الخامسة وهذا للتعبير عن النظام الذي وضعه هذا القانون الأساسي[7]، وهو المعيار القانوني الأعلى في البلاد، وتمت مراجعته أربعة وعشرين مرة، ولكنه يعتبر أكثر الدساتر استقرارا في التاريخ الفرنسي، فهذا الدستور لم يكن مفترضا أن يدوم، ولكنه صمد أمام التغيرات العميقة التي عرفتها الجمهورية الفرنسية في السنوات اللاحقة لإصداره وتكيف مع التحولات الديمقراطية[8].

فهذا الدستور جاء في منتصف الثورة الجزائرية، من أجل وضع حد لعدم استقرار الحكومة ولخطر الانقلاب العسكري، طرحه الجنرال شارل ديغول العائد إلى الحكم بعد انقلاب المظليين في الجزائر وأزمة 13 ماي 1958،الذي بادر بإنشاء لجنة لمراجعة الدستور في الرابع من جوان عام 1958، وافق عليه الفرنسيون في استفتاء نظم يوم 28 سبتمبر 1958 بأغلبية 79.25٪ من الأصوات، وتم اصداره من طرف الرئيس René Coty يوم الرابع من شهر أكتوبر 1958، ونشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بتاريخ 5 أكتوبر 1958[9].

يحتوي دستور 1958 بشكل أساسي على مواد تنظم المؤسسات الفرنسية، إذ كرس المركز السامي لرئيس الجمهورية ضمن معادلة بمقتضاها الدولة القوية تحتاج إلى رئيس قوي[10]. ويتضمن ديباجة ومادة أولى بدون عنوان، تشير إلى المبادئ الأساسية للجمهورية، وسبعة عشر (17) بابا معنونا، ولا يتم في هذا الدستور الاعتراف بالحقوق الاساسية إلا بشكل غير مباشر ضمن ديباجته، والتي نتج عن توسيعها ظهور مفهوم كتلة الدستورية.

ثانيا – ديباجة دستور1958 :

تتميز ديباجة دستور 1958 بالإيجاز، وبعدم كونها ذات مضمون كبير، وتكمن أهمية دمجها في القواعد الدستورية في النصوص التي تستشهد بها صراحة وهي: اعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789، ديباجة دستور 1946 وميثاق البيئة لسنة 2004، أو في النصوص والمبادئ التي تشير إليها بشكل غير مباشر دون سردها، (والتي تشكل معايير اضافية) حيث عبرت الديباجة عن تعلق الشعب الفرنسي بالحقوق والحريات المتضمنة في هذه النصوص، وسينتج عن دسترها فتح المجال لتوسيع الكتلة الدستورية[11].

ثالثا – اعلان حقوق الانسان والمواطن لسنة 1789 :

اعلان حقوق الانسان والمواطن، نص فلسفي يعبر عن أفكار الثورة الفرنسية، يتضمن روحا ليبرالية، يقر ويعترف بالحقوق الاساسية للانسان[12]، استشهد به لأول مرة في ديباجة دستور 1946، ثم في ديباجة دستور 1958، وأدمج في الكتلة الدستورية رسميا مع قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 27 ديسمبر 1973 المسمى بقرار ضرائب المكتب[13]، وهو قرار متعلق بمبدأ المساواة[14]، لاحقا، كرس المجلس الدستوري الكثير من الحقوق والحريات الواردة فيه كحقوق دستورية، مثل الحرية الدينية، حرية التعبير، مساواة الجميع أمام القانون أو الوظيفة العمومية أو الضرائب، عدم رجعية قانون العقوبات، الطابع المقدس للمكية الخاصة.

رابعا – ديباجة دستور1946 :

بقدر ما هي ديباجة دستور 1958 مختصرة، فإن ديباجة دستور 1946 التي يشير إليها طويلة وتحمل في طياتها اعلانا جديدا للحقوق والحريات، في سياق سياسي، اجتماعي واقتصادي

مميز، حيث جاء دستور 1946 بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، في سياق برنامج وضعته المقاومة للنازية، وفي اطار تسوية سياسية بين الاطراف السياسية آنذاك[15]، ولقد كرس المجلس الدستوري المبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتضمنة فيها في قراراه المؤرخ في 12 يناير 1975 المتعلق بالإنهاء الارادي للحمل[16].

تتضمن الديباجة حقوقا تعتبر مبادئ مهمة مثل: المساواة بين الجنسين، احترام القانون الدولي، حماية والحق في الصحة، حق العمل، حق الاضراب، الحق النقابي، وهي حقوق تحتاج إلى تدخل السلطة العمومية لضمانها، أي أن الدولة تحميها وتكرسها وليس فقط تمتنع عن انتهاكها.

خامسا – ميثاق البيئة لعام 2004:

أدخل ميثاق البيئة في ديباجة دستور 4 أكتوبر 1958 بموجب القانون الدستوري المؤرخ في الأول من مارس سنة 2005[17]، يتشكل الميثاق من عشرة مواد توضيحية تتضمن الحقوق والواجبات المتعلقة بحماية البيئة، وترتب عنها دسترة بصفة خاصة مبادئ: مبدأ الوقاية، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع.أدمجت في ديباجة دستور 1958 وليس ضمن مواده[18]، وهو ما جعلها جزءا من كتلة الدستورية[19].

الفرع الثاني: المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية الفرنسية

تمت الاشارة إلى المبادئ الأساسية التي تقرها قوانين الجمهورية في ديباجة دستور 1946 دون أن يم ذكرها، ولهذا فإن المجلس الدستوري هو صاحب الفضل وبواسطة سلطة تقديرية واسعة في تكرس عدة مبادئ ضمنها.

لقد وضع المجلس الدستوري مجموعة من الشروط حتى يتضمن المبدأ بالطابع الدستوري وهي:

- أن تكون مستمدة من التشريع الجمهوري: ما يعني استبعاد كل التشريعات الصادرة في ظل الملكية الدستورية أو في ظل نظام الامبراطورية أو في ظل حكومة فيشي –حكومة الحرب العالمية الثانية–).
- أن تكون مستمدة من التشريع الذي صدر قبل دخول ديباجة دستور 1946 حيز التنفيذ،
- ألا يتعارض هذا التشريع مع تشريع جمهوري آخر،
- يجب أن يكون المبدأ الأساسي المعترف به في قوانين الجمهورية ذا طابع عام وغير مؤقت، وهو ما بينه المجلس الدستوري في قراره رقم 93-321 المؤرخ في 20 يوليو سنة 1993 المسمى بإصلاح قانون الجنسية).

❖ يجب أن يكون المبدأ الأساسي المعترف به ذا طابع أساسي واضح، (القرار رقم 98-407 المؤرخ في 14 يناير 1999.

ومن أهم المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية ذات الطابع الدستوري نجد:

❖ حرية التعليم،

❖ استقلالية أساتذة الجامعات،

❖ حرية الصحافة،

لقد أدى تطبيق مفهوم الكتلة الدستورية إلى توسع النصوص المشمولة بالرقابة الدستورية ما سيترتب عنه عدة آثار سنبينها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: آثار توسيع كتلة الدستورية ومسالة تدرج نصوصها

إن هذه النصوص الدستورية، والمبادئ الفقهية التي سمحت بتحديدها، ولا سيما المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية الفرنسية الناتجة عن ديباجة دستور عام 1946، تشكل، مع الدستور بالمعنى الدقيق للكلمة، "كتلة الدستورية" منذ منح المجلس الدستوري قيمة دستورية لديباجة الدستور عام 1971، والتي نتج عنها ترتب آثار على مكانة الدستور والمجلس الدستوري (المطلب الأول) ونقاش حول تدرج النصوص المكونة للكتلة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القاضي الدستوري وتوسيع كتلة الدستورية

إن التحول من المفهوم الضيق للدستور، وهو الأحكام المتضمنة في مواده إلى اضفاء الطابع الدستوري للديباجة ومنه دستورية النصوص والمبادئ المشار إليها فيها، سيغير من المكانة التقليدية للدستور (الفرع الأول) ومن مكانة المجلس الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار كتلة الدستورية على مكانة الدستور

لقد نتج عن تقبل مفهوم كتلة الدستورية عدة اثار على مكانة الديباجة، الدستور، الحريات والحقوق ودولة القانون.

أولا: إن قرار حرية التجمع قد حول مكونات ديباجة الدستور إلى مكونات دستورية.

ثانيا: "تحول الدستور من تصرف على هامش الحياة السياسية والاجتماعية والقانونية ليبعث من جديد إلى الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، بعد التساؤلات التي طرحت حوله، ليستقر الدستور في معناه القانوني، فلم يعد مجرد ميثاق سياسي بدون أثر، بل اكتسب الطبيعة المعيارية القانونية، بتحوله إلى قاعدة قانونية ترتب الجزاء على مخالفتها، بواسطة رقابة الدستورية، أحدثت آثارا قانونية، أهمها الدسترة العمودية والأفقية، أي ما تعلق بتعريف الدسترة في حد ذاتها وفي تأثيره على مختلف ميادين القانون، حيث كان المفروض أن يصبح الدستور مقررا"[20].

ثالثا: تحول النصوص المنظمة للحريات والحقوق لتصبح خاضعة للمعايير الدستورية، فالدستور الفرنسي لعام 1958 لا يشير ضمن مواده للحريات والحقوق، ولكن دسترة الديباجة ومكوناتها، بعث رقابة أسمى على النصوص المنظمة لها. وتحول المجلس الدستوري ليصبح حاميا للحقوق والحريات.

رابعا: توسع مفهوم دولة القانون فبفضل توسع الرقابة الدستورية، توسع مفهوم دولة القانون وأصبح أكثر تجسيدا ويتمتع بحماية أكبر.

الفرع الثاني: تأثير توسيع كتلة الدستورية على المجلس الدستوري

لقد نتج عن الكتلة الدستورية تعزيز مصادر الرقابة الدستورية (أولا) وتعزيز الدور الاجتهادي للمجلس الدستوري الفرنسي (ثانيا).

أولا - تعزيز مصادر الرقابة الدستورية:

لقد انتقل المجلس الدستوري من رقابة الاجراءات والشروط التي تتخذ فيها النصوص إلى رقابة مضمون النصوص، ففي البداية كان المجلس الدستوري يراقب مطابقة القوانين للدستور فقط، لكنه بعد تقبل مفهوم كتلة الدستورية والتي تعني مجمل النصوص والمبادئ التي يجب أن تحترمها السلطة التشريعية عند ممارسة عملية التشريع. ان الرقابة الدستورية في القانون الفرنسي الزامية على القوانين العضوية، النظام الداخلي للبرلمان، اقتراحات القوانين المنصوص عليها في الماد 11 من الدستور، وللقوانين العادية والاتفاقيات فالرقابة تعتمد على الإخطار، وهذه الرقابة السابقة، وتضاف اليها الرقابة اللاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية بموجب التعديل الدستوري ل 2008. إن كل هذه النصوص يجب أن تخضع إلى كتلة الدستورية وهو ما يكرس توسيعا وتأكيدا لمضامنيها خاصة تلك المتعلقة بالحريات والحقوق، ما يبرز كل أهمية الرقابة الدستورية[21].

ثانيا - تعزيز الدور الاجتهادي للمجلس الدستوري الفرنسي:

منذ انشائه في عام 1958 حتى عام 1971 اعتمد المجلس الدستوري الفرنسي من أجل رقابة الأعمال المعروضة عليه على الدستور فقط بالمعنى الضيق أي من مادته الأولى إلى مادته الأخيرة، باستثناء الديباجة، ولكن بموجب قرار حرية تكوين الجمعيات، والذي استهله المجلس الدستوري بعبارات وصفت أنها جريئة " بالنظر إلى الدستور وخاصة ديباجته، في حين أن الديباجة نفسها لم تكن تنتمي إلى الدستور، فقد أعطى المجلس الدستوري لنفسه الوسائل والآليات لممارسة رقابة جوهرية على القيم الدستورية، من خلال اعطاء قيمة دستورية لديباجة الدستور وللنصوص المتضمنة فيها،ومن خلال تكريس نصوص لم تكن سوى نصوص توضيحية نصب المجلس الدستوري نفسه كحامي لحقوق وحريات المواطنين وضامنا لسيادة

القانون، ما اعتبر ولادة جديدة للمجلس الدستوري وتكريسا لمكانته كسلطة مستقلة، فلا هو حليف للسلطة التنفيذية ولا للسلطة التشريعية، وإنما حليف لحقوق وحريات المحكومين[22].

المطلب الثاني: مسألة القيمة المعيارية للنصوص المكونة للكتلة الدستورية

إن تشكل الكتلة الدستورية من مجموعة من النصوص يطرح حتما اشكالية ترتيب هذه النصوص بالنسبة لبعضها البعض، فهل كل النصوص المشكلة لكتلة الدستورية لها نفس القيمة، أم ينبغي تفضيل نصل على نص آخر،ولقد عرض الاستاذ *Kemal Gözler* في أطروحته[23]، النقاش الذي عرفه الفقه الدستوري الفرنسي حول نوعي التسلسل الهرمي داخل كتلة الدستورية وهما التسلسل الهرمي بين النصوص المكونة لكتلة الدستورية (الفرع الأول) والتسلسل الهرمي بين الأحكام المختلفة لهذه النصوص وفقا لمحتوى كل نص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرأي القائل بسمو نصوص على نصوص أخرى ضمن كتلة الدستورية

يعتبر جزء من الفقه الدستوري الفرنسي أن هناك تسلسلا بين النصوص التي تشكل كتلة الدستورية، ووفقا لأطروحتهم، فإنه يمكن لنص أن يسمو على النصوص الأخرى، ومن المثير للاهتمام أن هؤلاء المؤلفين مؤيدي فكرة التسلسل الهرمي لنصوص الكتلة الدستورية، لا يتفقون على الترتيب الذي سيتم تعيينه في التسلسل الهرمي[24]، ويثور النقاش بشكل أساسي حول اعلان 1789 الذي يحتل المرتبة الأولى بالنسبة لبعض الفقه (أولا) وديباجة دستور 1946 التي تسود على الأجزاء الأخرى المشكلة لكتلة الدستورية بالنسبة لفقهاء آخرين (ثانيا).

أولا – أنصار فكرة سمو اعلان 1789 على ديباجة دستور 1946:

وتستند هذه الاطروحة على حجتين هما:

الحجة الأولى: الطبيعة المطلقة وغير القابلة للتقادم للحقوق التي يتضمنها الإعلان اذ يرى الاستاذ *François Goguel* أن "اعلان 1789 له الأسبقية على المبادئ السياسية والاقتصادية الضرورية بشكل خاص في عصرنا' المنصوص عليها في ديباجة دستور 1946، وعليه فإن الحقوق التي يتضمنها اعلان 1789 هي حقوق للانسان، لأنه انسان وكفى، وهي مطلقة ولا تتقادم، على عكس المبادئ المنصوص عليها في ديباجة دستور 1946 التي أعلنت صراحة على أنها حقوق ضرورية بشكل خاص في عصرنا، ولهذا فهي ربما لم تكن ضرورية في الماضي، ولن تكون ضرورية للمستقبل" وفي نفس توجهه يذهب الأستاذ *Stéphane Rials*، ويقول أن: "هناك مبادئ، تشكل أساس أي حركة قانونية، ويعترف النظام القانوني بكون هذه المبادئ أسمى وأعلى، طبيعية وغير قابلة للتقادم، وهي تستفيد من اجماع استثنائي، ومن ناحية أخرى هناك مبادئ تتوافق مع لحظة معينة في حضارتنا القانونية، هي مبادئ بارزة ولكنها أدنى بشكل واضح من المبادئ السابقة"[25].

ويعتبر الأستاذين *André de Laubadère et Pierre Delvolvé* اللذين يشيران إلى الطابع الليبرالي للمبادئ التي تضمنها اعلان 1789 والطابع التدخلي لمبادئ ديباجة دستور 1946، ويقران بسمو المبادئ الليبرالية على المبادئ التدخلية حيث كتبا: "تأتي المبادئ التدخلية في المرتبة الثانية بعد المبادئ اليبرالية، وفي حالة وجود تناقض بينهما فإن المبادئ اليبرالية تسمو عليها،و يمكن اعتبار أن التدخل الذي دعت إليه ديباجة دستور 1946 هو جزء من نظام تحافظ على ليبراليته"[26].

الحجة الثانية: الطبيعة التكميلية لديباجة دستور 1946، حيث نصت ديباجة دستور 1958 أن ديباجة دستور 1946 تكمل اعلان حقوق الانسان والمواطن، وبالتالي فإنه من خلال الطبيعة التكميلية المنصوص عليها دستوريا، فإن الحقوق الاجتماعية تقع في مرتبة أدنى من الحقوق والحريات المقررة في اعلان 1789، وهو ما يعطي السمو له على باقي النصوص الاخرى المشكلة لكتلة الدستورية.

ثانيا - أنصار سمو ديباجة دستور 1946:

بالمقابل للأطروحة الأولى، يرى بعض المؤلفين أن نص ديباجة دستور عام 1946 له الأسبقية على نص إعلان عام 1789، حيث تم تقديم حجتين ايضا:

الحجة الأولى: تتمثل في القول بأنه ينبغي تفضيل النص الأحدث على النص الأقدم، حيث أنه بتطبيق قاعدة القانون اللاحق يبطل السابق، في حالة التعارض، يكون السبق للنص الأحدث على النص الأقدم. من خلال تطبيق هذه القاعدة على الكتلة الدستورية، يرى *Loïc Philip*: "تسود الأحكام الواردة في دستور عام 1958 على تلك الواردة في ديباجة عام 1946، والتي من شأنها أن تسود على المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية، والتي ستكون لها الغلبة على إعلان عام 1789. فالأحكام الواردة فيه لا يمكن أن تتمتع بقيمة دستورية إلا بقدر ما لا تتعارض مع أحكام دستورية أخرى لاحقة، وينبغي تحديد نطاقها مع مراعاة القيود التي قد تنشأ لاحقًا في النصوص ذات القيمة الدستورية."

الحجة الثانية: هي أن "المبادئ الضرورية بشكل خاص في عصرنا" يجب أن تكون لها الأسبقية على مبادئ من أوقات أخرى"، وقدمت هذه الحجة من الأستاذ *François Luchaire* في عام 1974، والذي يعتبر أن:"إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 يلبي متطلبات عصره؛ لكن لعصرنا مطالب أخرى: الملكية "حق مقدس ومصون" أصبحت وظيفة اجتماعية؛ "المساواة في القانون" تم تجاوزها من خلال الاهتمام بالمساواة الجوهرية؛ لا ينبغي تفسير إعلان عام 1789 كما كان سيحدث في بداية الثورة الكبرى، ولكن وفقًا لعصرنا وبطبيعة الحال للأحكام العامة لدستور عام 1958 من ديباجته مثل دستور عام 1946. بالنظر إلى حقيقة أن أحد أحكام

الدستور الحالي يبدو أساسياً "فرنسا... جمهورية اجتماعية" ؛ يوفر هذا التأكيد المفتاح لتفسير إعلان 1789 بما يجعله يتوافق مع متطلبات عصرنا"[27].

الفرع الثاني: الرأي القائل بوجود ترتيب معياري ضمن أحكام كتلة الدستورية

يرى الفقه الدستوري بوجود جانب ثاني للتسلسل الهرمي داخل كتلة الدستورية، ليس بين النصوص المختلفة التي تشكل كتلة الدستورية، ولكن بين الأحكام المختلفة لهذه النصوص وفقًا لمحتوى كل منها.

وفقًا لهذه الأطروحة، فإن الأحكام التي تُنسب إليها المرتبة الأولى في التسلسل الهرمي تشكل حدودًا للمراجعة الدستورية، "توجد مبادئ أساسية في كتلة الدستورية تجعله محميًا حتى من سلطة تأسيسية في المستقبل على المستوى المادي، فحسب رأيهم، هناك أحكام، بسبب أهميتها، ستكون غير قابلة لأي تعديل دستوري، وبالتالي، ستكون هذه المبادئ غير ملموسة ليس فقط فيما يتعلق بالسلطة التشريعية، ولكن حتى فيما يتعلق بالسلطة التأسيسية.

وهكذا في العقيدة الفرنسية، يعتقد بعض المؤلفين أن أحكام الدستور المتعلقة بالجوهر الصلب للحقوق الأساسية لها قيمة أعلى (أولا) ومن ناحية أخرى، يرى آخرون أن أحكام الدستور المتعلقة بالسيادة الوطنية هي التي تسود على غيرها من الأحكام (ثانيا).

أولا – أطروحة تفوق الأحكام الدستورية المتعلقة بالجوهر الصلب للحقوق الأساسية: (أطروحة وجود حقوق أساسية من "المرتبة الأولى)

يرى بعض الفقه الدستوري أن قيمة الحقوق الأساسية ليست واحدة، "بعض الحقوق" أكثر جوهرية "من غيرها" وعليه، هناك حقوق أساسية من المرتبة الأولى، المرتبة الثانية، إلخ. وبالتالي، فهي تؤسس التسلسل الهرمي بين الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية للدرجة الأولى والحقوق الأخرى. ولهذا السبب، حسب رأيهم، في حالة التعارض، يجب أن تسود الأحكام الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية من المرتبة الأولى على غيرها من الحقوق.

فالمجلس الدستوري يقبل التسلسل الهرمي المادي للحقوق الأساسية، أي أنه يضمن الحماية والضمان المختلفين للحقوق الأساسية حسب محتواها.

ثانيا – فرضية تفوق القواعد الدستورية المتعلقة بالسيادة الوطنية:

يعتقد بعض المؤلفين أن أحكام الدستور المتعلقة بالسيادة الوطنية لها قيمة أعلى من غيرها، وبالتالي، فإن هذه الأحكام لا تحترم فقط فيما يتعلق بالسلطة التشريعية، ولكن أيضًا فيما يتعلق بسلطة المراجعة الدستورية.

على سبيل المثال، يعتقد الأستاذ *Léo Hamon* أن الدستور يتضمن "مبادئ أساسية لا يمكننا الرجوع عنها" ووفقًا له فإن السيادة الوطنية تندرج ضمن هذه المبادئ.

يقترح البروفيسور *Olivier Beaud*، تسلسلاً هرميًا بين قواعد الدستور وفقًا لما إذا كانت تؤثر على سيادة الشعب أم لا، ومن ثم فهو يعطي مكانة أعلى لأحكام الدستور المتعلقة بسيادة الشعب في هرم القواعد الدستورية وبالتالي، تصبح هذه الأحكام غير قابلة للمراجعة الدستورية[28].

لقد انتقد بعض الفقه فكرة التسلسل المعياري داخل كتلة الدستورية، سواء تعلق الأمر بالنصوص أو الأحكام، وهذا نظرا لكون جميع المعايير ذات القيمة الدستورية تستمد صلاحيتها من فعل واحد الاستفتاء على الدستور لعام 1958، أي أنه لا يمكن إنشاء تسلسل هرمي بين المعايير المختلفة ذات القيمة الدستورية الواحدة، فهي لا تختلف عن بعضها البعض في الصلاحية أو القوة الدستورية ما دامت قد أتت مع بعض عن طريق الاستفتاء.

خاتمة:

لقد غير مفهوم الكتلة الدستورية المنبثق عن الاجتهاد القضائي الدستوري الفرنسي، التصور التقليدي للرقابة الدستورية، بحيث أدى إلى توسعتها وتغيير مضامينها، وتأكيد سمو الدستور على غيره من المعايير القانونية، كما غير مفهوم كتلة الدستورية هرم تدرج القوانين بإدخال مفهوم الكتل عليه، بتقسيمه إلى كتلة الدستورية، الكتلة الاتفاقية، الكتلة التشريعية، والكتلة التنظيمية. كما توسعت الرقابة الدستورية من رقابة سابقة إلى رقابة لاحقة عن طريق الدفع بعدم الدستورية، التي يتم فيها اشراك المواطنين في الرقابة على القوانين.

كما عزز مفهوم كتلة الدستورية من القيمة القانونية لبعض النصوص ذات القيمة الفلسفية والمعنوية للشعوب، وهذا من خلال الحقوق والحريات التي تتضمنها، ولقد انتقل مفهوم كتلة الدستورية إلى القانون المقارن،حيث تبنته عدة أنظمة دستورية مما يحيل الى البحث والنقاش حول قبولية مفهوم الكتلة الدستورية في القانون الجزائري، خاصة وأننا أمام تعديل دستوري جديد في قادم الأيام، تعديل يُنتظر أن يساهم في ترقية وحماية الحقوق والحريات وتعزيز دولة القانون.

الهوامش:

[1] – دخينيسة أحمد، دسترة القانون الاداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2016، ص 3.

[2] – تبينة حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين – المجلس الدستوري الفرنسي نموذجا، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، الملجد الخامس العدد 2، ص ص 95–97. *https://www.asjp.cerist.dz/en/article/118902*

[3] –*Décision n° 71-44 DC du 16 juillet 1971,*
https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1971/7144DC.htm, consulté le 1er septembre 2020.

[4] –*LUCHAIRE François, la décision du 16 juillet 1971, In: Annuaire international de justice constitutionnelle, 7-1991, 1993. Cours constitutionnelles européennes et droits fondamentaux (nouveau bilan: 1981-1991) pp. 77-85;*

[5] – *Favoreau Louis* ، رجل قانون وجامعي فرنسي متخصص في القانون العام ولد في 5 سبتمبر 1936 وتوفي في الأول من سبتمبر 2004، ناقش أطروحة دكتوراه سنة 1962 في جامعة باريس، درس القانون الدستوري والقانون الاداري في جامعة *Aix en Provence*، كان عميدا لكلية الحقوق ورئيسا لجامعة مارسيليا 3، ويعرف على أنه من المتخصصين في القانون الدستوري في فرنسا وفي خارجها، لديه العديد من المؤلفات في القانون الدستوري، وهو مؤسس المجلة الفرنسية للقانون الدستوري.

[6] – *Benoit DELANNY, l'indispensable de droit constitutionnel, Stydrama, France, pp42-43*

[7] - *CHRISTOPHE CHABROT, « Ceci n'est pas une Ve République », in Revue française de droit constitutionnel 2010/2 n° 82 | pages 257 à 272, https://www.cairn.info/revue-francaise-de-droit-constitutionnel-2010-2-page-257.htm*

[8] - *GICQUEL Jean, GICQUEL Jean-Eric, droit constitutionnel et institutions politiques, 32e édition, L.G.D.J, France, 2018, p549.*

[9] - *https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur consulté le 8 septembre 2020.*

[10] - *Ghaouti Souad . L'influx De La Constitution Française Du 04 Octobre 1958 Sur Les Successives Constitutions Algériennes, Annales de l'université d'Alger, Volume 27, Numéro 1, Pages 18-39. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/110076*

[11] - *BODA Jean-Sébastien, retour sur l'élaboration du prémbule de la constitution de 1958, revue française de droit constitutionnel, n°106/2016 , p283.*

[12] - *Nadine POULET-GIBOT LECLERC, drit administratif,lexifac droit,2007, p47.*

[13] - *Décision n° 73-51 DC du 27 décembre 1973, https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1973/7351DC.htm*

[14] - *Ferdinand Mélin-Soucramanien Le principe d'égalité dans la jurisprudence du conseil constitutionnel. quelles perspectives pour la question prioritaire de constitutionnalité ?, Dalloz | « Les Nouveaux Cahiers du Conseil constitutionnel » 2010/3 N° 29 | pages 89 à 100*

[15] - *Yves POIRMEUR, la reception du préambule de la constitution de 1946 par la doctrine juridique: la construction de la juridicité de prémbule par ses premiers commentaires. https://www.u-picardie.fr/curapp-revues/root/37/yves_poirmeur.pdf_4a083102a98d2/yves_poirmeur.pdf*

[16] - *Décision n° 74-54 DC du 15 janvier 1975Loi relative à l'interruption volontaire de la grossesse, https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1975/7454DC.htm*

[17] - *https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000790249/2020-09-15/*

[18] - *Domminique BROURG,la charte francaise de l'environnement quelle éfficacité, revue vertigo, volume 6 , n°2 septembre 2005,*

[19] - *Amandine CAPITANI, la charte de l'envirnnement, un leurre constitutionnel, revue francaise de droit constitutuionnel, n°63/205, p 493.*

[20] – دخينيسة أحمد، المرجع السابق، ص 3.

[21] - *Yves GUENA ,Le rôle du Conseil constitutionnel français, à l'occasion du 150ème anniversaire de l'État fédéral suisse le 13 juin 1998, https://www.conseil-*

constitutionnel.fr/sites/default/files/as/root/bank_mm/pdf/Conseil/role_Conseil_constitutionnel_francais_guena_juin98.pdf

[22] - *D. ROUSSEAU, Droit du contentieux constitutionnel, Paris, LGDJ, 2013, pp. 34-36.*

[23] - *Kemal GOZLER, le pouvoir de révision constitutionnelle, thèse pour le doctorat en droit, université de Montesquieu- Bordeaux, faculté de droit, soutenue le 6 Novembre 1995, p314.*

[24] - *Kemal Gözler, « La question de la hiérarchie entre les normes constitutionnelles »* Annales de le Faculté de droit d'İstanbul, *Vol. XXXII, No.48, 1998, p.65-92. (www.anayasa.gen.tr/hierarchie.htm; 1.5.2004).*

[25] - *Kemal Gözler, le pouvoir de révision constitutionnelle, pp 316-317.*

[26] - *André de Laubadère et Pierre Delvolvé,* Droit public économique*, Paris, Dalloz, 5e édition, 1986, p.101.*

[27] - *Kemal Gözler , le pouvoir de révision constitutionnelle, p318.*

[28] - *Kemal Gözler, « La question de la hiérarchie entre les normes constitutionnelles », p 11 et ss.*